فلا يحجبان ما بقي كلامه هذا قوله والجد والاوليان الاخريين كذا في بعض النسخ وهو
الصواب اعني عصب الجد والبنت وابنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب
والاوليان تثنية اولى والاخريان تثنية اخرى وهمزتهما مضمومة والياء فيهما
قبل اللام منقلبة عن الف التانيث قوله لا في الاكدرية والغرا فانه في الاول
نعم وهم جريان الثاني على الاول حتى يظن ان الاكدرية تسمى غراء وغير غراء
وانه احترز من الاكدرية غير الغراء وابهم مثله في قوله بعد الا في الحمارية
والمشتركة قوله وان كان محلها الاخ لاب ومعه اخوة لام سقط لولم يبق الا خ
بقوله لاب لانه رجح شبهة المالكية ثم منهم من جرى المالكية على الاكدرية
كالمه وابن الحاجب وابن شاس ومنهم من جرى مجراها في المشتركة كالحوفي وابي
النجا قوله وهو لابن نصر بحثا لان ابن عاجب [illegible] غير واحد وقال ابن
ثابت في تعصيبه ما قاله ابن عبد السلام لعله اختار في تعصيبه ابن عرفة بل
هو معنى لقول اللخمي ميراث موالي المراة لعصبتها وعقلهم على قومها ان
لم يكن لها ولد فان كان فقال مالك ميراثهم لولدها وعلى قومها
وقال ابن بشير النظر لا ميراث لولدها منهم وقال عبد الوهاب قيل يحمل
ولدها هو العاقلة لان البنوة تعصيب في نعتها ابن عرفة فقول ابن بشير
ظاهر في ان ولد المراة ليس من العصبة بالكلية اذ معنوم لا العقل قوله
والجد والاخوة كما تقدم الشقيق ثم للاب هذا هو الصواب بتجربة الشقيق
مراعاة العصر قوله واسقطهم ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او
بنت ابن باكثر ضميرا اسقطه المنصوب عائد على الاخ للاب ولعله ايضا
تدل على انه اسقطه في غير هذه المسالة وهو بعضهم قوله وهو كالشقيق
في عدم الارث في الحمارية يسقط واللام في قوله لبنت لام التعليل اي واسقطته
ايضا الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل البنت والظاهر من الشارح انه
حمل هذا اللام بالكلية وظن ان البنت وبنت الابن تسقطان الاخ للاب
ودرج على ذلك في الشامل فقال وسقط الاخ للاب باخت شقيقة وابن

وابنه

وابنه وبنت باكثر وهذا من ابعد الوهم الخارق للاجماع الذي لا يحل السكوت
عليه مع اشكاله فيه الاخت الشقيقة اذ لم يبق لها بالعاصبة كما هنا ولكم فيه
من اشباه هذا فيجب ان يحترز منه قوله ثم المعتق كما تقدم اي في فصل الولاء
قوله وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين الاقوى مقدم وان كان اقل
ميراثا وقيد بما يتفق في المسلمين لندوره كالغلط في التزويج لا في الوطء قوله
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
انحصرت هذه الاصول السبعة المتفق عليها واضرب عن [illegible] المحتاج
اليهما عند اختيار الجد في بعض الصور ثلث الباقي قال العقباني في ثمانية عشر والحوفي
وهما ثمانية عشر كام وجد [illegible] لكن من الاخوات باكثر وجه
فان الباقي بعد ذوات السدس خمسة من ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث
للخمسة فتضرب الستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر الثانية ستة وثلاثون
كما لو زيد في المثال زوجة فان الباقي بعد السدس والربع سبعة من اثني عشر
يا فبه الجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب الاثني عشر في ثلاثة وثلاثين
ومن العراض من ارى هذا الغرض لانكسار بعض السهام كالاحياز فانه يعدهما الضرب
ها وقال ابن عرفة من الغاهما جعل مناط عد الاصول العرائض مقام الجزء
المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مقام لكل التركة ومن عدهما
جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مقاما لكل التركة ١١٧
وكان يجري لنا الترجيح في كونه خاصا بالقضيا او معنويا ترتيب عليه بابه وهل
لو باع بعض من [illegible] غير ثلث ما بقي فظهر من ربه هل يدخل فيه الجد
بالشفعة ام لا كجد وام واخوين واخت باعت الاخت حصتها من ربعه
على قول اشهب ان العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول يدخل
الجد من الاخوين في الشفعة في حظ الاخت وعلى الثاني لا يدخل لانه ذو سهم
خاص قوله والثلث من ثلاثة والسدس من ستة سقط من بعض النسخ
والصواب ثبوته قوله والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين صوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1